جمهورية السودان
المعهد العالي
لعلوم الزكاة

إرشادات حساب الزكاة

عبدالرحمن بن عبدالله عبدالقادر
عبدالله بن عبدالقادر بن محمد العيدروس

high zakats.edu.sd

إرشادات حساب الزكاة

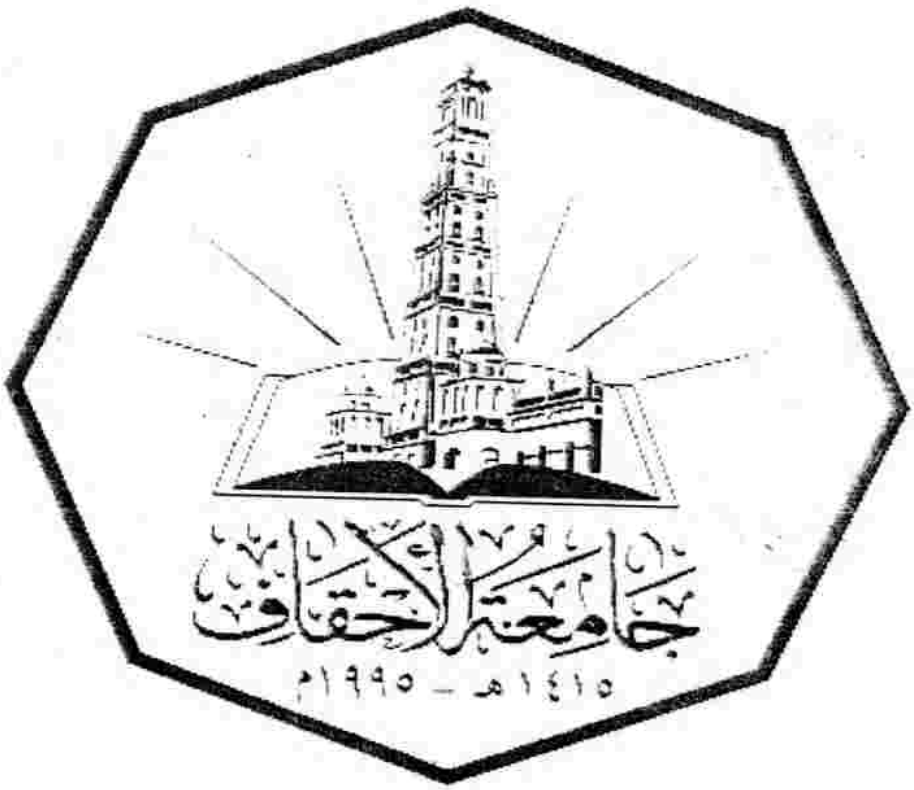

إعداد :

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القادر السقاف

عبد الله بن عبد القادر بن محمد العيدروس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي شرع لنا الشرائع وختمها بشريعة سيد المرسلين وامامهم في الدنيا ويوم الدين وجعلنا من المتبعين لهدي هذا النبي الأمين الذي هو هدي لا يقبل الله هديا دونه يوم القيامة وبعد فقد امرنا الله سبحانه وتعالى بالتمسك بهذا الهدي قال تعالى (واستمسك بالذي اوحي إليك)وان مما امر الله به التكافل الاجتماعي الذي ينبني عليه رحمة الغني بالفقير انطلاقا من ان المال في الاصل انما هو لله سبحانه وتعالى والناس مستخلفون فيه قال تعالى (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) يتعاملون معه بما امرهم به موكلهم ويتمثل ذلك التكافل في الشريعة الاسلامية في امور عدة اهمها الزكاة ولما ان مهمة جمع الزكاة في هذا تتطلب معرفة ما تجب فيه الزكاة مما لا تجب فيه ارتأينا ان نضع هذه الارشادات لمن هم اهل الاختصاص في علم المحاسبة وحسب المصطلحات التي يتعاملون بها حاكمين على كل صنف مما نذكره بما يتوافق مع الشريعة الغراء بحسب ما ظهر لنا من كتب الائمة الاعلام المتقدمين مستبصرين بكلام العلماء المعاصرين ونراعي في كثير من الاحيان آراء مذهب الامام الشافعي لما كان عليه العمدة في قطرنا الحضرمي خاصة وان كنا لم نقتصر عليه اقتصارا تاما . والله نسأل ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وموافقا لما هو الصواب وميسرا لمن هم في طريق علم المحاسبة في كشف غمة هذا المعترك الفقهي وان يجعله في حسناتنا انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وهذا اوان الشروع في المقصود

القواعد العامة لوجوب الزكاة:

القاعدة الأولى :شروط وجوب الزكاة العامة :

يشترط لوجوب الزكاة الشروط الآتية:

١/ الإسلام فلا تجب على الكافر لأنها وجبت للتطهير والكافر ليس من أهل التطهير ..

٢/ الحرية فلا تجب على الرقيق .

٣/ الملك التام

٤/ تعيين المالك فلا زكاة في بيت المال ولا في أموال المساجد ولا في نتاج وثمرة الموقوف على جهة عامة كالفقراء لان مالكها غير معين.

٥/ تيقن وجود المالك .

واذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا تلزم زكاة أخرى على المساهم في أسهمه منعا للازدواج في الزكاة ، ثم إن الشركة تزكي أموالها على أساس نشاطها فتزكي زكاة النعم إذا كانت الشركة في النعم وهكذا .

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فانه يجب على المالك للسهم تزكية أسهمه حسب قصده فإذا كان قصده الاتجار في الأسهم زكاها زكاة عروض تجارة وإذا كان الغرض الاستفادة من ريعها فانه يزكيها زكاة المستغلات.[1]

القاعدة السابعة : في تعجيل الزكاة

يجوز للمزكي اذا وجبت عليه الزكاة ان يعجل زكاته لعام واحد ثم ان بان آخر العام نقص في القدر المخرج كملها او زيادة فهي تبرع واذا عجل زكاة ماله سقط عنه الواجب بشرط ان يبقى اهلا لوجوب الزكاة وان يكون قابض الزكاة في آخر الحول مستحقا .[2]

أداء الزكاة

يقصد بأداء الزكاة نية الزكاة وصرفها للمستحقين من الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل .....) الآية

ويجب أداء الزكاة على الفور بعد التمكن فإذا لم يخرجها على الفور أثم وضمن حق المحتاجين .

وتجب نية الزكاة بان ينوي المالك او يفوض النية الى غيره بان ينوي ان هذا المال زكاة ماله .

ويجوز للمالك ان يفرق الزكاة بنفسه او يوكل من يفرقها عنه وله ان يصرف زكاته الى الإمام وهو افضل ان كان عدلا في الزكاة بان كان يعطي كل ذي حق حقه .

والأصناف الذين تجب لهم الزكاة هم :

١ / الفقير : وهو من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب حلال يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق به وممونه كمن يحتاج لعشرة ولا يجد غير أربعة .

٢/ المسكين : مثل الفقير إلا انه احسن حالاً منهُ كمن يحتاج عشرة وعنده ثمانية .

---

[1] انظر فتاوى المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بدولة الكويت سنة ١٤٠٤هـ

[2] انظر بشرى الكريم ج٢ص٤٥٧ كشف النقاب ج١ص٦٨٠ مخطوط روضة الطالبين ج٢٢ص٢٠٧

٣/ الغارم : هو من استدان لدفع فتنة بين متنازعين او استدان لمصلحة عامة كقرى ضيف او استدان لنفسه وصرفه في غير معصية او استدان للضمان .

٤/ ابن السبيل : هم المسافرون او المريدون للسفر المباح المحتاجون بان لا يكون معهم ما يكفيهم

٥/ العامل : هو من نصبه الإمام لأخذ الزكوات ولم يجعل له أجرة من بيت المال وإلا فيسقط سهم العاملين وكذلك يسقط سهم العاملين إذا فرق المالك بنفسه او وكيله .[1]

٦/ المؤلفة قلوبهم : ضعفاء النية في أهل الإسلام بان تكون عنده وحشة منهم او في الإسلام او شريف في قومه مسلم يتوقع من إعطائه إسلام نظرائه .

٧/ في سبيل الله : هم الغزاة المتطوعون بالجهاد بان لم يكن لهم سهم في ديوان المرتزقة في الفيء.

٨/ المكاتبون : هم الأرقاء الذين كاتبهم سادهم كتابة صحيحة .

ويشترط في آخذ الزكاة :

١: الإسلام ٢: الحرية ٣: ان لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً

٤: ان لا يكون ممن تجب نفقته من قبل المزكي أو غيره.[2]

اجراءات توزيع الزكاة على الأصناف المستحقة للزكاة كالآتي :[3]

أ / استيعاب الأصناف الموجودة في البلد بالزكاة فإذا قسم المالك ولا عامل او الإمام ولم يستعن بالعمال فالقسمة على سبعة .

ب / لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة إلا إذا لم يكن هناك مستحقون فيها

ج / يجب على المالك استيعاب المستحقين بالإعطاء ان انحصروا ووفى بهم المال .

د / تجب التسوية بين الأصناف سواء قسم المالك أم الإمام لا بين أفراد الصنف الواحد ان قسم المالك أما ان قسم الإمام فتجب التسوية بين متساوي الحاجات .

هـ / إذا لم ينحصر المستحقون او انحصروا ولم يف بهم المال فيجب إعطاء ثلاثة من كل صنف منهم.

و / إذا قسم الإمام او نائبه استوعب حتما من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف لسهولة ذلك عليه .

---

[1] انظر فيما تقدم : بشرى الكريم ج ٢ ص ٤٦ وما بعدها ، تحفة المحتاج ج ٧ص١٥٤ وما بعدها بغية المسترشدين ص١٧٢،١٧٣

[2] انظر المراجع السابقة

[3] انظر نهاية المحتاج ج٦ ص ١٦٣،١٦٤

واليك نموذجا في التوزيع كالآتي :

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
إجمالي الزكاة		***
الموجودون من الأصناف الثمانية :		
١: فقراء يعطى على الأقل ثلاثة	**	
٢: مساكين ،، ،، ،، ،، ،، ،،	**	
٣: ابن السبيل : يعطى على الأقل ثلاثة	**	
٤: غارمين : ،، ،، ،، ،، ،،، ،،، ،،	**	
الإجمالي	***	***

زكاة النعم

يقصد بالأنعام الإبل والبقر والغنم ، ويشترط لوجوب الزكاة فيها ما يأتي :[1]

١/ ان ترعى في كلأ مباح .

٢ / أن لا تكون عاملة .

٣ / ان تبلغ النصاب كما هو موضح في الجداول التالية

[1] انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣ص١٨٢ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ح١ص١٩٧، تحفة المحتاج شرح المنهاج ج٣ ص٢٣٥، نهاية المحتاج ح٣ص٦٦ ، كشاف القناع ج٣ص٢٤٩ معونة أولي النهى ج٢ ص٥٨٥ ، التاج المذهب ج١ ص١٩٨

عدد الإبل الذي تجب فيه الزكاة	الواجب إخراجه	البيان
٥	شاة	جذعة ضأن أو ثنية معز ذكرا كان أم أنثى شريطة أن يكون المعز له سنتان ودخل في الثالثة والضأن له سنة ودخل في الثانية
١٠	شاتان	
١٥	ثلاث شياه	
٢٠	أربع شياه	
٢٥	بنت مخاض او ابن لبون عند فقدها	أنثى من الإبل لها سنة ودخلت في الثانية او ابن لبون عند فقدها له سنتان ودخل في الثالثة .
٣٦	بنت لبون	أنثى من الإبل لها سنتان ودخلت في الثالثة .
٤٦	حقة	أنثى من الإبل لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
٦١	جذعة	أنثى من الإبل لها أربع سنين ودخلت في الخامسة .
٧٦	بنتا لبون	كل واحدة لها سنتان ودخلت في الثانية .
٩١	حقتان	كل واحدة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .
١٢١	ثلاث بنات لون	
ما فوق ١٢١	في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة	

عدد البقر الذي تجب فيه الزكاة	مقدار الواجب إخراجه	البيان
٣٠	تبيع	من البقر ماله سنة ودخل في الثانية.
٤٠	مسنة	من البقر ماله سنتان ودخل في الثالثة.
ما فوق الأربعين	في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة	

عدد الغنم الذي تجب فيه الزكاة	قدر الواجب	البيان
٤٠	شاة	جذعة من الضأن او ثنية من المعز ذكرا كان أم أنثى لها سنة ودخلت في الثانية.
١٢١	شاتان	،،، ،،، ،،، ،،، ،،، ،،،
٢٠١	ثلاث شياة	،،، ،،، ،،، ،،، ،،، ،،،
٤٠٠	أربع شياه	،،، ،،، ،،، ،،، ،،، ،،،

وتتمثل إجراءات تحديد وعاء زكاة الأنعام وحساب مقدارها في نهاية الحول في الخطوات التالية :[1]

أ : التأكد من توفر الشروط العامة في وجوب الزكاة السابقة .

ب : التأكد من توفر الشروط الخاصة السابقة ويعني ذلك استبعاد الأنعام التالية :

١ــ المعلوفة ٢ــالعاملة ٣ــ من لم تمر عليها حول إلا النتاج .

ج : مقارنة عدد كل جنس بنصابه فإن كان دون النصاب فلا زكاة .

د : تحديد مقدار الزكاة حسب الجدول السابق .

هـــ : إذا كانت الأنعام لشريكين او اكثر فيراعى في ذلك ما تقدم من زكاة المال المشترك .

وهذا نموذج لحساب زكاة الأنعام عن الحول المنتهي :

[1] انظر دليل المحاسبين للزكاة إعداد حسين شحاتة

البيان	الإبل	البقر	الغنم
إجمالي عدد الأنعام	**	**	**
يحسم من ذلك:			
_ المعلوفة	*	*	*
_العاملة	*	*	*
_ من لم يمر عليها الحول	*	*	*
___ وعاء زكاة الأنعام	*	*	*
___مقارنةالوعاءبالنصاب	**	**	**
___ يحسب مقدار الزكاة وفقا لجداولها الخاصة بذلك			

زكاة النبات

يقصد بالنبات ما تنبته الأرض ويشمل ثلاثة أنواع هي الحبوب والثمار والخضراوات مع البقول[1] ، وإنما تجب الزكاة إذا بلغ نصابا وهو خمسة ارسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة امداد فيكون النصاب ألفا ومائتي مد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمد يساوي خمسمائة وتسعة جرامات فيكون النصاب في الأوزان الحديثة ما يساوي ستمائة وعشرة وثمانية من العشرة كيلو جراما ٦١٠,٨ .[2]

ويتعلق وجوب الزكاة باشتداد الحب في الحبوب وبدو الصلاح في الثمار وإذا وجبت فلا يحق للمالك ان يتصرف في المحصول ببيع ولا شراء قبل خرصه .

ويجب إخراج الزكاة عند الحصاد لقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده)[3] .

ومقدار الواجب هو العشر ان سقيت بلا مؤونة ونصف العشر ان سقيت بمؤونة وان سقيت بهما على التساوي أجهل التساوي فثلاثة أرباع العشر .

وتتمثل اجراءات تحديد وعاء الزكاة وحساب مقدارها في الاجراءات الآتية :

---

[1] فتجب الزكاة في الحبوب في القمح والشعير إجماعا وفي سائر الحبوب التي تقتات وتدخر عند الجمهور وفي الثمار في التمر والزبيب إجماعا وفي الزيتون خلافا للشافعي ولا تجب في الفواكه كالتفاح والرمان خلافا لأبي حنيفة والخضراوات والبقول لا زكاة فيها خلافا لأبي حنيفة. انظر القوانين الفقهية ص٧٢ ، رحمة الأمة ص١٧٢ ،مجمع الأنهر ج١ص٢١٥ ، تحفة المحتاج ج٣ص٢٣٩ وما بعدها ، كشاف القناع ج٣ص٢٨٦ وما بعدها معونة أولي النهى ج٢ ص٦٢٩ وما بعدها

[2] انظر رسالة المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها محمد نجم الدين الكردي ص٢٣١

[3] سورة الأنعام الآية ١٤١

أ / التأكد من توفر شروط وجوب الزكاة العامة .

ب / قياس إجمالي إنتاج الأرض مع مراعاة الآتي :

١: أفراد كل جنس بزكاته ونصابه .

٢: ضم أنواع الجنس بعضها الى بعض .

٣: ضم محصولي العام الى بعض إذا كان حصادهما في سنة واحدة أي ليس بينهما اثنا عشر شهرا

٤: مقدار إنتاج الأرض من النصاب .

٥: تحديد القدر الواجب بحسب المعادلة الآتية :

في حالة المؤونة / وعاء الزكاة X ٥% = ...

في حالة عدم المؤونة / وعاء الزكاةX ١٠% = ...

في حالة ما إذا سقي بهما وتساوى او جهل التساوي / وعاء الزكاة X ٧,٥% = ...

واليك نموذجا لحساب زكاة الزروع والثمار :

البيان	أرز	ثمر	بصل مثلا
إجمالي المحصول	**	**	**
وعاء زكاة النبات	**	**	**
مقارنته بالنصاب وهو ٦١٠,٨ كيلو جرام تحديد القدر الواجب كالآتي : سقي بمؤونة الوعاء الزكوي X ٥%	***	***	***
سقي بغير مؤونة الوعاء الزكوي X ١٠%	***	***	***
سقي بهما او جهل التساوي الوعاء الزكوي X ٧,٥ %	***	***	***

زكاة النقدين والأوراق النقدية

يشمل وعاء الثروة النقدية الذهب والفضة والأوراق النقدية والمعدنية والحسابات الجارية في البنوك والسندات والودائع .ويشترط لوجب الزكاة فيم تقدم بعد توفر شروط وجوب الزكاة العامة ما يأتي :

١ / النصاب ٢/ مرور الحول .

ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو يساوي بالمقادير الحديثة ٨٤,٨٠ جراما ونصاب الفضة مائتا درهم وهو يساوي بالمقادير الحديثة ٥٩٤ جراما [١].

ونصاب الاوراق النقدية وما في حكمها هو قيمة ٨٤,٨٠ جرام[٢] .

وتتمثل اجراءات تحديد وعاء الزكاة في ما تقدم وحساب مقدارها في الإجراءات التالية :

١: تحديد ميعاد الحول ويبدأ من بلوغ المال نصابا .

٢: تحديد وقت انتهاء الحول وهو وقت حلول الزكاة .

٣: تحديد جنس النقد الذي تجب فيه الزكاة .

٤: تضم الاوراق النقدية الى ما يملكه الشخص من الذهب ولا تضم الى ما يملكه من الفضة .

٥: لا يضم الحلي المعد لاستعمال مباح الى الوعاء الزكوي .

٦: تقوم بنود الثروة النقدية على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة بسعر الشراء بالجملة ويتغير نصاب النقد الورقي بتغير قيمة نصاب الذهب ، ويقوم الجميع بالنقود المحلية بحسب السعر السائد يوم إخراج الزكاة وذلك من إخراج الزكاة بالعملة المحلية لأنه أنفى للضرر من إعطائهم الزكاة ذهبا او فضة [٣].

٧: حسب ما يكون على المزكي من ديون بشرط ان لا يملك من غير المال ما يسدد به الدين

٨: مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب .[٤]

٩: حساب مقدار الزكاة وذلك بضرب الوعاء الخاضع للزكاة في سعر الزكاة وهو ٢,٥ % .

واليك نموذجا لحساب الزكاة كالآتي :"

---

[1] انظر المقادير الشرعية محمد نجم الدين الكردي ص١٧٤

[2] الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية محمد سليمان الأشقر ص٢٢

[3] انظر الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية ص٧٣

[4] هذا هو مقابل الأظهر في مذهب الشافعي وهو مذهب المالكية والحنابلة أنظر مغني المحتاج ج١ص٤١١ ،حاشية الدسوقي ج١ص٤٥٩ ،كشاف القناع ج٣ص٣٤٠

البيان	ذهب	فضة	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
عناصرالثروة النقدية : ذهب	**		**	**
ريال يمني	**		**	**
ريال سعودي	**		**	**
سندات	**		**	**
ودائع في البنوك	**		**	**
حلي مكروه او محرم	**		**	**
فضة	**	**	**	
مجموع الأموال الزكوية تحسم منها الديون إذا لم يكن لدى المزكي من غير مال الزكاة ما يسدد به الديون	***			*** ***
وعاء الزكاة للثروة النقدية مقارنة بالنصاب.				***
حساب الزكاة حسب المعادلة التالية : وعاء الزكاة X ٢,٥ % = ...				***

زكاة المعد ن والركاز

المقصود بالمعدن والركاز الذهب والمعدن المستخرجان من باطن الأرض .

ويشترط لوجوب الزكاة في المعدن والركاز معا النصاب ، والواجب في المعدن ربع العشر وفي الركاز الخمس .[1]

ويشترط لوجوب الزكاة في الركاز ما يأتي :

١ / ان يكون من دفين الجاهلية وهم من قبل بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

٢ / ان يوجد في موات او ملك أحياه .

تتمثل اجراءات تحديد وعاء الزكاة في المعدن والركاز حسب مقدارها في الخطوات التالية :

أ / تحديد الناتج من المعدن .

ب / يضم معدن الذهب والفضة الى بعضه ان اتحد الجنس وتتابع العمل بخلاف ما إذا انقطع العمل بغير عذر .

ج / مقارنة الناتج من المعدن والركاز بالنصاب ان كان ذهبا بنصاب الذهب وان كان فضة بنصاب الفضة .

د / إذا لم يكن الناتج نصابا فيضم الى ما يملكه الشخص من الاوراق النقدية والذهب هذا إذا كان الناتج ذهبا أما إذا كان الناتج فضة فيضم الى ما يملكه من الفضة وتجري في الكل زكاة النقدين بشروطها السابقة .

هـ / حساب مقدار الزكاة إذا بلغ الوعاء الزكوي نصابا وذلك على أساس المعادلتين التاليتين :

المعدن X ٢,٥% = ...

الركاز X ٢٠% = ...

و / تخرج الزكاة من عين المعدن والركاز .

ونورد الآن جدولا لبيان حساب زكاة المعدن والركاز :

---

[1] هذا هو مذهب مهور الفقهاء ومذهب الحنفية انه يجب الخمس على مسلم أو ذمي وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس وغيره مما يطبع بالنار أنظر مجمع الأنهر ج١ص٢١٢

البيان	معدن	ركاز	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
-المستخرج معدن الذهب	**		**	
- المستخرج معدن الفضة	**		**	
- المستخرج من الركاز ذهبا		**	**	
- المستخرج من الركاز فضة		**	**	
- مقارنة المستخرج بالنصاب ان كان ذهبا بالذهب وان كان فضة بالفضة .				***
- تحسب الزكاة كالآتي : مقدار الزكاة في المعدن وعاء الزكاة X ٢,٥٪= مقدار الزكاة في الركاز وعاء الزكاة X ٢٠% =				***

زكاة كسب العمل والمهن الحرة

يقصد بكسب العمل والمهن الحرة المرتبات والأجور ودخل الطبيب والمهندس والمحامي ومكتب الخدمات وغيرهم ممن لا تجب عليهم زكاة التجارة .

يشترط لوجوب زكاة كسب العمل والمهن الحرة شرطين :

١ / مرور الحول على النصاب بعد التملك .

٢ / بلوغ النصاب من أول الحول الى آخره .

وتتمثل اجراءات تحديد الزكاة وحساب مقدارها حسب الخطوات الآتية :

أ / تحديد هل بلغ الدخل نصابا أو لا ؟

ب/ يبدأ الحول من حين بلوغ المال نصابا .

ج/ ما توارد من مال جديد يحسب له حول مستقل ولك تزكيته مع المال السابق باعتبار انه زكاة معجلة .

د / تضم أموال كسب العمل والمهن الحرة الى ما عند المزكى من أموال نقدية وذهب لاجل إكمال النصاب .

هـ / تحسم من الوعاء الزكوي الديون التي لم تسدد ولم يكن لدى المزكي من غير الوعاء الزكوي ما يسدد به الدين .

و / مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب ٨٤,٨٠ جراما من الذهب .[1]

ز / حساب مقدار الزكاة على أساس المعادلة الآتية :

وعاء الزكاة X ٢,٥% = ...

واليك جدولا يوضح كيفية حساب زكاة كسب العمل والمهن الحرة :

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
– المال البالغ نصابا من أول الحول الى آخره	**	
– إيرادات أخرى تعتبر زكاة معجلة	**	
– يحسم الديون التي لم تسدد ولم يكن لدى المزكي من غير المال الزكوي ما يسدد به الدين .	**	
– وعاء الزكاة		***
– مقارنة الوعاء الزكوي بالنصاب .		
– مقدار الزكاة = وعاء الزكاة X ٢,٥% = ...		

زكاة المستغلات

يقصد بالمستغلات كل ما تحدث منفعته مع بقاء عينه فهي تغل لأصحابها إيرادا بواسطة تأجير عينها كالعقارات المبنية وشركات النقل ونحوها .

وهذه المستغلات لا زكاة في أعيانها لأنها في حكم عروض القنية بالنسبة للمنشآت (الاصول الثابتة) وإنما تجب في إيراداتها فقط.[2]

ويشترط لوجوب الزكاة في المستغلات شرطان هما :

١/ مرور الحول .

٢/ بلوغها نصابا من أول الحول الى آخره .وهو قيمة ٨٤,٨٠ جراما من الذهب الخالص .

---

[1] انظر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العالمي فتاوى مؤتمر الزكاة الأول سنة ١٤٠٤هـ المنعقد بالكويت

[2] انظر الليل المحاسبي للزكاة حسين شحاتة ص٣٤

وتتمثل اجراءات تحديد وعاء الزكاة في المستغلات وحساب مقدارها في الخطوات الآتية :

أ / تحديد عل بلغ دخل المستغل نصابا أو لا ؟

ب/ يبدأ الحول إذا بلغ المال نصابا.

ج/ ما توارد من مال جديد بعد بلوغ المال السابق نصابا يحسب له حول جديد ، ولك ان تزكيه مع المال السابق باعتباره زكاة معجلة .

د / تضم أموال دخل المستغل الى ما يملكه المزكي من ذهب ونقود لإكمال النصاب .

هـ/ تحسم الديون التي لم تسدد إذا لم يكن لدى المزكي من غير المال الزكوي ما يسدد به الدين

و / مقارنة الوعاء الزكوي بالنصاب ٨٤,٨٠ جراما من الذهب الخالص ،.[1]

ز / حساب مقدار الزكاة على أساس المعادلة الآتية :

الوعاء الزكوي x ٢,٥ % = ...

واليك جدولا يوضح كيفية حساب الزكاة في المستغلات :

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
– التأكد من حلول حول الزكاة		
– التأكد من بلوغ المال نصابا من أول الحول إلى آخره	**	
– المال الجديد المتوارد بعد بلوغ المال نصابا باعتباره زكاة معجلة	**	***
–يحسم الديون التي لم تسدد ولم يكن لدى المزكي من غير مال الزكاة ما يسدد به الدين	**	
– وعاء زكاة المستغلات		
–يقارن وعاء الزكاة بالنصاب أي ما يعادل ٨٤,٨٠جراما من الذهب الخالص		
– مقدار الزكاة الواجبة = وعاء زكاة المستغلات x ٢,٥ %=		

[1] هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي انظر مجلة المجمع فتاوى مؤتمر الزكاة الأول المنعقد سنة ١٤٠٤ هـ بدولة الكويت

زكاة عروض التجارة

يقصد بعروض التجارة الأشياء المتخذة للبيع والشراء بنية التجارة ومنه المصانع .

تختلف عروض التجارة عن عروض القنية في ان الأخيرة معدة للاقتناء والاستعمال الشخصي لا للبيع والتجارة وهذه لا زكاة فيها ومن ثم فهي لا تدخل في وعاء الزكاة .[1]

يشترط لوجوب زكاة التجارة ما يأتي :

١ / ان تبلغ قيمة عروض التجارة النصاب في آخر الحول .

٢ / مرور الحول ويبدأ من حين ملك النقد البالغ نصابا الذي اشترى به عرض التجارة ، وإلا فمن حين الشراء بنية التجارة .

٣ / نية التجارة مقرونة بالكسب بمعاوضة .

٤ / أن لا يقصد القنية بمال التجارة .[2]

وتتمثل اجراءات تحديد وعاء زكاة عروض التجارة وحساب مقدارها في الخطوات التالية :

أ / تحديد ميعاد الحول كما سبق .

ب/ تحديد عروض التجارة وهي الموجودات الزكوية مثل البضاعة وغير ذلك ؛ سيأتي في جدول الاصول المتداولة.

ج/ تقويم عروض التجارة مع إضافة الأرباح إليها وتقوم بسعر الشراء بالجملة وقت حلول الزكاة

د / تحسم الديون التي لم تسدد إذا لم يكن لدى المزكي من غير المال الزكوي ما يسدد به الدين وكذلك بعض الخصوم المتداولة كما سيأتي في جدول الخصوم المتداولة .

هـ/ تحديد وعاء الزكاة حسب المعادلة الآتية :

الوعاء الزكوي =الاموال الزكوية – الالتزامات التي ليس لدى المزكي في غير المال الزكوي ما يسدد به تلك الالتزامات

و / معرفة بلوغ المال الزكوي نصابا أي ما يعادل قيمة ٨٤,٨٠ جراما من الذهب الخالص :

ز / يحدد مقدار الزكاة حسب المعادلة الآتية :

الوعاء الزكوي x ٢,٥ % = ...

واليك بيان جداول الاصول المتداولة والخصوم المتداولة :

---

[1] دليل المحاسبين ص٢٤

[2] انظر كتب الفقه المعتمدة مثل تحفة المحتاج ج ص ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ص

أولا : الاصول المتداولة[1]

عناصر الأصول المتداولة	الحكم الشرعي
أولا المخزون السلعي : ١: البضاعة تامة الصنع في منشأة أو شركة تجارية .	تخضع للزكاة على أساس القيمة السوقية.
٢: البضاعة التامة الصنع في منشأة صناعية	تخضع على أساس القيمة السوقية للمواد الخام والمواد المضافة التي في عين البضاعة والتي لا تستهلك .
٣: البضاعة تحت التصنيع (التنفيذ) في منشأة او شركة صناعية	تخضع على أساس القيمة السوقية للمواد الخام والمواد المضافة التي في عين البضاعة والتي لا تستهلك .
٤: الأعمال التامة المعتمدة في شركات المقاولات لأغراض البيع	تخضع على أساس القيمة السوقية للمواد الخام والمواد المضافة التي تبقى عينها ونصيبها من قيمة الأرض .
٥: الأعمال تحت التنفيذ في شركات المقاولات لأغراض البيع	تخضع على أساس القيمة السوقية للمواد الخام والمواد المضافة التي تدخل في عين الأعمال ونصيبها من القيمة السوقية للأرض.
٦:الأعمال تحت التنفيذ في المنشآت والشركات ونحوها لأغراض الاقتناء	لا تخضع للزكاة لأنها عروض قنية .
٧: المواد الأولية الأصلية والمضافة التي تدخل في عين البضاعة ولا تستهلك	تخضع على أساس القيمة السوقية .
٨: المواد الزائلة التي لا تدخل في عين السلعة	لا تخضع للزكاة.
٩:التشوينات في المواقع في شركات المقاولات	تخضع للزكاة على أساس القيمة السوقية .

[1] انظر دليل المحاسبين ص١٣ ١٤٤ محاسبة الزكاة تأليف فواد المليجي ص١٥٤

١٠: الخامات المشتراة في الطريق	تخضع على أساس القيمة السوقية في مكان وجودها وقت حلول ميعاد الزكاة .
١١: المهمات الصناعية غير المعدة للبيع	لا تخضع للزكاة .
١٢: قطع الغيار غير المعدة للبيع	لا تخضع للزكاة .
١٣: قطع الغيار المعدة للبيع في الشركات التجارية والمنشآت الصناعية	تخضع للزكاة على أساس القيمة السوقية .
١٤: البضاعة في الطريق بقصد التجارة	تخضع على أساس القيمة بحسب سعر المكان التي فيه وقت حلول الزكاة .
١٥:البضاعة في الطريق بقصد الاقتناء	لا تخضع للزكاة .
١٦. الاعتمادات المستندية لشراء بضاعة لم يتم شراؤها بعد	تخضع على أساس المدفوع فعلا من قيمة الاعتماد المستندي .
١٧: الاعتمادات المستندية التي تم دفعها لشراء بضاعة مصنوعة لم يتم شحنها ولم تصل بعد	تخضع البضاعة للزكاة على أساس القيمة السوقية في مكان وجودها .
١٨: الاعتمادات المستندية التي تم دفعها لشراء بضاعة لم تصنع بعد	تخضع على أساس المدفوع فعلا من قيمة الاعتماد المستندي .
١٩: بضاعة الأمانة لدى الغير	تخضع للقيمة السوقية على أساس القيمة السوقية في المكان التي توجد فيه .
ثانيا : المدينون	الديون الجيدة وهي ما كانت حالة على مليء مقر او جاحد وهناك بينة تزكى في نهاية السنة مع سائر أموال الشركة وتخضع للزكاة حالاً أما إذا كانت غير جيدة بان كان المدين معسرا أو جاحدا ولا بينة أو كان الدين مؤجلا فيزكى عند قبضه لما مضى من السنين .

ثالثا : أوراق القبض	إذا كانت جيدة بأن كانت حالة على ملىء مقر و جحد وهناك بينة فتزكى في نهاية السنة ولا تضاف إليها الفوائد لأنها محرمة بل تصرف في اوسخ الأشياء كمجاري المسلمين
رابعا : التأمينات لدى الغير	تخضع للزكاة لان هذه العملية إنما هي مجرد توثق .
خامسا : الدفعات المدفوعة مقدما عن العقود	هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة مقابل العقد المبرم بين الشركة والمقاول فلا تدخل في وعاء الزكاة كعروض تجارة .
سادسا : المصروفات المدفوعة مقدما	لا تخضع للزكاة
سابعا: الإيرادات المستحقة	تخضع للزكاة لأنها بمثابة ديون عند الطلب وتخضع لوعاء الزكاة حسبما تقدم في بند المدينين .
ثامنا :الودائع وأرصدة الحسابات الجارية : ١: الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية (قصيرة الأجل)	تخضع على أساس القيمة الدفترية مضافا إليها عائد الربح
٢: الودائع الاستثمارية لدى البنوك الربوية	تخضع علىأساس قيمة الأصل فقط وتنفق الفائدة في اوسخ الأشياء كمجاري المسلمين
٣: الحسابات الجارية	تخضع على أساس ا لقيمة الدفترية .
٤: النقدية في الصندوق	تدرج ضمن الموجودات الزكوية على أساس الجرد الفعلي
٥: النقود الفضية والذهبية	تخضع على أساس القيمة السوقية.
تاسعا : الاستثمارات طويلة الأجل : ١: الاستثمارات في الأسهم بغرض الاقتناء للحصول عل العائد	يخضع العائد للزكاة بشرط بلوغه نصابا وبشرط مرور الحول ويضم الى ما عند الزكي من مال نقدي لم يزك لاكمال النصاب
٢: الاستثمارات في الأسهم لغرض البيع	تخضع قيمتها للزكاة على أساس القيمة السوقية وقت حلول ميعاد الزكاة ويضاف إليها الربح.

٣: السندات بفائدة وصكوك اخزانة لغرض المتاجرة	حكمها ما تقدم في المدينين ولا تضم الفوائد لأنها مال حرام بل تصرف في اوسع الأشياء كمجاري المسلمين .
٤: سندات المقارضة (المضاربة)	تجب الزكاة على أصحاب هذه السندات باعتبارهم أرباب الأموال المالكين بقيمة هذه السندات ويضم إليها الربح لأنها حلال .
٥:الاستثمارات العقارية بنية الإيراد	يخضع عائدها للزكاة كما في زكاة المستغلات .
٦: الاستثمارات العقارية بنية الاقتناء	لا تخضع للزكاة لأنها عروض قنية .
عاشرا : النفقات الايرادية المؤجلة : ١: مصاريف ما قبل التشغيل	لا تخضع للزكاة .
٢: مصاريف التأسيس	لا تخضع للزكاة .
٣: مصاريف الحملة الإعلانية	لا تخضع للزكاة .
إحدى عشر :الموجودات الثابتة : ١: الموجودات الثابتة المادية لغرض الاستخدام في التشغيل وتقديم الخدمات	لا تخضع لزكاة .
٢: الموجودات الثابتة المادية الدارة للدخل المقتناة أساسا لاجل الإيراد	تعامل معاملة زكاة المستغلات
.٣: الاستثمارات العقارية بنية التجارة	تخضع على أساس القيمة السوقية .
٤: الاستثمارات العقارية تحت التنفيذ بنية البيع	تخضع على أساس قيمة الأرض والمواد الخام المضافة التي تبقى عينها .
٥: الاستثمارات العقارية تحت التنفيذ بنية القنية	لا تخضع للزكاة .
٦: الموجودات المعنوية غير الملموسة بنية الاقتناء مثل الشهرة وحق الامتياز والاختراع	لا تخضع للزكاة .

ثانيا : الخصوم المتداولة:[1]

الخصوم المتداولة	البيان
أولا :الدائنون	تخصم من الموجودات الزكوية إذا لم يكن لدى المزكي من غير المال الزكوي ما يسدد به الدين .
ثانيا : أوراق الدفع	... ...
ثالـــثا: القروض وحسابات السحب على القروض	... ...
رابعا : القروض طويلة الأجل	... ...
خامسا : المصروفات المستحقة	... ...
سادسا: الإيرادات المقبوضة مقدما	لا تخصم من الوعاء الزكوي .
سابعا : الضرائب المستحقة	لا تخصم من الوعاء الزكوي .
ثامنا : توزيع الأرباح المقترحة	لا تخصم الأرباح المقترح توزيعها من الموجودات الزكوية حتى ولو صدر قرار بالتوزيع فيما بعد لاستحقاق المساهمين لها في بداية السنة الجديدة.
تاسعا : التأمينات المقدمة من العملاء	تخصم من الموجودات الزكوية لأنها مجرد التوثق .

واليك نموذجا لحساب زكاة عروض التجارة والصناعة :

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
الأصول المتداولة ومنها على سبيل المثال :		
ذمم لأوراق قبض	**	
نقدية لدى المصارف	**	
نقدية بالخزينة	**	
ديون جديدة	**	

[1] انظر دليل المحاسبين للزكاة ص٢٧، ٢٨ ، محاسبة الزكاة فؤاد الشحي ص١٥٦

– تخصم الخصوم المتداولة ومنها على سبيل المثال : دائنون ، أوراق دفع وليس لدى المزكي ما يسدد به ذلك الدين		***
– صافي الموجودات الزكوية		***
– مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب		
– مقدار الواجب= وعاء الزكاة X ٢,٥ % =...		

وتماما للفائدة نضع بين يديك هذا المثال التطبيقي لحساب الزكاة للميزانيات الختامية :

	الموجـــــــــــــــــودات	
	الأصول المتداولـــــــــــــــة	
١٢٠٠٠	نقدية بالصندوق	
٢٠٠٠٠	حساب بالبنك	
١٥٠٠٠	استثمارات تجارية	
٢٠٠٠٠	مدينون	
٣٥٠٠٠	مخزون سلعي	
٣٠٠٠	مصروف مقدم	
١٠٥٠٠٠	إجمالي الأصول المتداولـــــــــــة	
	الأصول الثابتـــــــــــــــة	
١٠٠٠٠٠	الآلات والمعدات	
٧٥٠٠٠	٢٥٠٠٠ مجمع إهلاك	
	٧٥٠٠٠ سيارات	
٥٥٠٠٠	٢٠٠٠٠ مجمع إهلاك	
١٣٠٠٠٠	إجمالي الأصول الثابتـــــــــــة	
٢٣٥٠٠٠	إجمالي الموجـــــــــــــــودات	

الالتزامات وحقوق الملكية	
٨٠٠٠	دائنون
١٨٠٠٠	رواتب مستحقة
٤٠٠٠	مصروفات مستحقة
٢٠٠٠	إيراد مقدم
٢٥٠٠٠	قروض طويلة الأجل
١٧٨٠٠٠	رأس المال
٢٣٥٠٠٠	الإجمالي

حل المثال

لحساب الزكاة في هذا المثال ننظر إلى الميزانية ونستخرج منها

أولا : الأموال الزكوية وهي كالآتي:

١/ ١٢٠٠٠ نقدية بالصندوق.

٢/ ٢٠٠٠٠ حساب بالبنك.

٣/ ١٥٠٠٠ استثمارات تجارية.

٤/ ٢٠٠٠٠ مدينون.

٥/٣٥٠٠٠ مخزون سلعي .

١٠٢٠٠٠ الإجمالي

ثانيا : الأموال غير الزكوية وهي كالآتي :

الآلات والمعدات + سيارات ويكون سعر هذه الآلات والسيارات على حساب سعر السوق وقت وجوب اخراج الزكاة ولنفرض مثلا ان سعرهما في السوق وقت الوجوب كالآتي :

٧٥٠٠٠ الآلات والمعدات

٥٥٠٠٠ سيارات

١٣٠٠٠٠ الإجمالي

ثالثا :نستخرج الالتزامات التي على المزكي وهي كالآتي :

٨٠٠٠	دائنون
١٨٠٠٠	رواتب مستحقة
٤٠٠٠	مصروفات مستحقة
٢٥٠٠٠	قروض طويلة الأجل
٥٥٠٠٠	الإجمالي

رابعا : لاحتساب الزكاة فان وعاء الزكاة = الاموال الزكوية – الالتزامات التي على المزكي اذا لم يكن لدى المزكي من غير المال الزكوي ما يسدد به تلك الالتزامات .

واذا قارنا الاموال غير الزكوية بالالتزامات نجدانها تغطي الالتزامات وبالتالي فلا تخصم من الوعاء الزكوي وبالتالي فان واجب الزكاة = ١٠٢٠٠٠ X ٢,٥% = ٢٥٥٠ ريالا يمنيا .

الخاتـــمة

بعـــد هـــذه الجولة السريعة في بيان ارشادات حساب زكاة الاموال نرجوا الله سبحانه وتعالى ان نكون قد وفقنا وبالنسبة لزكاة الفطر فقد اغفلنا الكلام عنها وذلك لاشتهاره فليرجع في ذلك الى كتب الفقه المعتمدة .

وننصحك ايها الطالب اذا ظهر لك بند جديد غير ما ذكر فعليك ان تسأل عنه الفقهاء الجامعين بين الفقه والاقتصاد .

وفي الخـــتام نتوجه بالشكر الى فضيلة الاستاذ حسن محمد فوقز السقاف على ما بذله من جهود مضنية في ايضاح وشرح البنود المحاسبية حتى يخرج هذا الدليل في حلته القشيبة .

ونـــرجوا ممن نظر في هذا لدليل من علماء المحاسبة والاقتصاد والفقه فرأى خللا فعليه ان ينبهنا وان لا يبخل علينا بعلمه فما القصد من هذ الدليل الا تبصير المسلمين بامور دينهم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المصـــــــــــــــــــــــــــادر حسب ورودها في البحث

١/دليل المحاسبين للزكاة	الدكتور حسين شحاته
٢/ محاسبة الزكاة	الدكتور حسين شحاته
٣/ مغني المحتاج شرح المنهاج	محمد الخطيب الشربيني
٤/ ترشيح المستفيدين	علوي بن احمد السقاف
٥/ بشرى الكريم	محمد سعيد با عشن
٦/ تحفة المحتاج شرح المنهاج	احمد بن حجر الهيتمي
٧/ بغية المسترشدين	عبد الرحمن المشهور
٨/ فتاوى المؤتمر الاول للزكاة المنعقد بدولة الكويت ١٤٠٤ هـ	
٩/ كشف النقاب (مخطوط)	علي الونائي
١٠/ روضة الطالبين	زكريا النووي
١١/ نهاية المحتاج شرح المنهاج	محمد احمد الرملي
١٢/ رد المحتار على الدر المختار	ابن عابدين الحنفي
١٣/ مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر	
١٤/ كشاف القناع	
١٥/ معونة اولي النهى	
١٦/ التاج المذهب	
١٧/ القوانين الفقهية	ابن جزي الكلبي
١٨/ رحمة الامة في اختلاف الائمة	
١٩/ المقادير الشرعية والاحكام الفقهية المتعلقة بها	جحمد نجم الدين الكردي
٢٠/ الاصول المحاسبية في التقويم للاموال الزكوية	محمد بن سليمان الاشقر
٢١/ حاشية الدسوقي	
٢٢/ مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي	
٢٣/ محاسبة الزكاة	الدكتور فؤاد المليجي
٢٤/ بيئة المحاسبة في المجتمع الاسلامي	الاستاذ حسن فرقز

المحتـــــــــــــــــــــــــــويات

المقدمة ١
القواعد العامة لوجوب الزكاة ٣
زكاة النعم..٥
زكاة النبات ٨
زكاة النقدين والوراق النقدية ٩
زكاة المعدن والركاز ١٢
زكاة كسب العمل والمهن الحرة.................................١٣
زكاة المستغلات.. ١٤
زكاة عروض التجارة...١٦
الخاتمة..٢٥
المصادر..٢٦
المحتويات ٢٧

ملاحظات على قانون الزكاة

اليمني

اعداد /

عبد الله بن عبد القادر بن محمد العيدروس

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القادر السقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الشريعة الإسلام ،وأكرمنا بما فيها من معالم الحلال والحرام ، وشرفنا بتشريع الزكاة ركنا من أركان الإسلام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام وعلى آله وأصحابه الأعلام .

أما بعد :-

فإن الله تعالى شرع الزكاة فريضة في أموال المسلمين ، لتحقيق أهداف سامية كان منها الهدف التعبدي والاجتماعي والاقتصادي ، ولهذا فإن أي قانون للزكاة أو تطبيق لها ينبغي أن يُعرف مدى نجاحه من خلال مدى تحقيقه للأهداف التي من أجلها شرع الله ذلك النظام ، وفي يمننا الحبيب صدر القانون رقم (٢) لعام ١٩٩٩م بشأن الزكاة ، ويلاحظ على هذا القانون بعض الملاحظات سنبينها فيما يأتي بذكر أرقام تسلسلية لها ، ثم نعقب تلك الملاحظات بخاتمة تشتمل على بعض التوصيات نسأل الله العلي القدير أن تكون محل العناية والنظر من قبل اللجنة المختصة بذلك .

الملاحظة الأولى :-

المادة (٣) التي ذكرت الشروط العامة لوجوب الزكاة ، حيث جاء في الشرط الخامس ما نصه : (أن لا يكون المال مستغرقا بدين يفقده النصاب) .

هذا الشرط قد يُتخذ ثغرة في احتساب الزكاة ، وخصوصا في عصورنا الحالية التي تشهد تطورا سريعا ، فقد ظهر ما يسمى بالدين الاستثماري ، فإذا قلنا بخصم الدين كما يفيده النص القانوني ، فقد نجد أصحاب الملايين لا يخرجون الزكاة بسبب الخصم المذكور، و قد يخرجون الشيء اليسير .

وإذا تأملنا آراء الفقهاء في هذه المسالة نجدها كالآتي :

١- الزيدية : يرون أن الدين لا يسقط الزكاة مطلقا .

٢- الحنفية : يرون أن الدين يمنع وجوب الزكاة ، فيزكى الزائد على الدين إن بلغ نصابا ، وهو ما أخذ به القانون .

٣- المالكية : يرون أنه لا تجب الزكاة في مال المدين إن كان عينا كالذهب والفضة ، بشرط أن لا يكون عنده من العروض ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه ، فإن كان عنده عروض تقابل ما عليه من الديون ، فإنه يزكي تلك العين ولا يخصم الدين ، أما في زكاة الحرث و الماشية فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها .

٤- الشافعية : عندهم في المسألة ثلاثة آراء :

* أولها أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا وهو الأظهر .

* ثانيها أن الدين يمنع في الأموال الباطنة دون الظاهرة ، وذلك بشرط أن لا يكون عنده من غير المال الزكوي ما يسدد به الدين .

* ثالثها أن الدين يمنع وجوب الزكاة بشرط أن لا يكون عنده من غير المال الزكوي ما يسدد به الدين .

والقولان الأخيران مقابل الأظهر عندهم .

٥- الحنابلة : يرون أنه لا زكاة في مال مَن عليه دين يستغرق النصاب ، أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به .

* وإذا تأملنا آراء المذاهب السابقة الذكر نجد أن أفضل رأي من هذه الآراء- تمشيا مع ما يتطلبه الواقع المعاش وما تقتضيه الديون المالية المعاصرة - هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة ومقابل الأظهر . عند الشافعية أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا كان لدى المزكي ما يسدد به الدين ، ولهذا نرى أن يُعدل النص القانوني للشرط الخامس كالآتي :

[أن لا يكون المال مستغرقا بدين يفقده النصاب ، بشرط أن لا يكون لدى المزكي من غير المال الزكوي ما يسدد به دينه] .

(راجع هذا الموضوع في : التاج المذهب ، حاشية ابن عابدين ، حاشية الدسوقي ، مغني المحتاج ، كشاف القناع ، بداية المجتهد ، بيئة المحاسبة في المجتمع الإسلامي (الزكاة نموذج) للأستاذ حسن فرقز) .

الملاحظة الثانية :-

المادة (٣) حيث جاء فيها ما نصه : (ويعتبر مال الشركاء مالا واحدا لغرض تكملة النصاب وينطبق ذلك على الشركات والشراكات والملكية الشائعة) .

* كان ينبغي للقانون أن يفرد لزكاة الأموال المشتركة ، والشركات بجميع أقسامها فصلا مستقلا بزيادة تفصيل في الموضوع لشدة الحاجة إليه .

وقد جعل القانون كما في المادة (٧) الفقرة (أ) الأسهم والحصص في الشركات كزكاة النقود ، وهذا في رأينا ليس محلها ، لأن زكاتها زكاة المال المشترك كما سيأتي.

* ونقترح أن يكون الفصل المقترح لزكاة المال المشترك كالآتي :ـــ

١- إذا اشترك من هم أهل الزكاة كثروا أو قلوا ، فإنهم يزكون كزكاة الرجل الواحد ، وذلك بشرط ألا يتميزمالأحدهما عن الآخر .

٢- يجوز لأحد الشركاء إخراج زكاة المال المشترك بلا إذن من الشركاء الآخرين ، وتكفي نية الدافع منهما عن نية الآخر .

٣- إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فإنه لا تلزم زكاة أخرى على المساهم في أسهمه منعا من الازدواج في الزكاة .

٤- على الشركة أن تزكي أموالها على أساس نشاطها ، فتزكي زكاة النعم إذا كانت الشركة في النعم وهكذا .

٥- إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على المساهم تزكية سهمه حسب قصده ، فإذا كان قصده الاتجار في الأسهم زكاها زكاة عروض التجارة ، وإذا كان لغرض الاستفادة من ريعها فإنه يزكيها زكاة المستغلات .

(انظر : مغني المحتاج ، ترشيح المستفيدين ، فتاوى المؤتمر الأول للزكاة المنعقدة بدولة الكويت سنة ١٤٠٤هـ ، القرار رقم (٤) بشأن زكاة الأسهم في الشركات الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) .

الملاحظة الثالثة :-

المادة (٦) الفقرة (ب) ونصها: (نصاب الذهب إذا بلغ وزنه (٨٥) خمسة وثمانون جراما من عيار الذهب ، أما الفضة فنصابها إذا بلغ وزنها (٥٩٥) خمسمائة وخمسة وتسعون جراما من الفضة الصافية ، وما دون ذلك لا يجوز فيه الزكاة) .

ويؤخذ على هذه الفقرة ملاحظتان هما :

١- حددت المادة نصاب الذهب بـــ(٨٥) جراما من عيار الذهب ، وفي زكاة النقود قد نصت المادة (٧) الفقرة (جـــ) على أن : (نصاب الزكاة في النقود هو قيمة ما وزنه (٨٥) خمسة وثمانون جراما من الذهب عيار (٢١) ويقدر بعملة الجمهورية (.....) ووجه التساؤل هنا ما هو الفارق بينهما ما دمنا قد جعلنا للأوراق النقدية حكم الذهب !! وإذا لم يكن هناك فارق فما المسوغ لذلك التفريق ؟؟؟

والأولى في نظرنا أن يقدر نصاب الذهب والأوراق النقدية بالذهب الخالص ، بدلا من إطلاق ذلك ، ويساوي ذلك (٨٠ و ٨٤) من الذهب الخالص كما حققه الباحث محمد نجم الدين الكردي في رسالته القيمة (المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وتقويمها بالمعاصر) .

٢- قول القانون : (وما دون ذلك لا تجوز فيه الزكاة) والأولى أن يبدل القانون كلمة لا يجوز بكلمة لا يجب لأن الأولى تنفي الإباحة والثانية تنفي الوجوب.

الملاحظة الرابعة :-

المادة (٧) الفقرة (أ) حيث نصت : (تجب الزكاة في أوراق النقد الوطنية والأجنبية والأسهم والحصص في الشركات والسندات والصكوك وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود والأموال المدخرة منها ، والودائع النقدية لدى المصارف بشرط ألا تكون لمنشأة تجارية أو صناعية سبق وأن دخلت في وعائها الزكوي الخاضع للزكاة المستحقة عليها) .

ويؤخذ على هذه الفقرة ملاحظتان هما :

١- جعل الأسهم و الحصص في الشركات كالنقد محل نظر لأنهما ليسا بنقد في ذاته ، والأولى أن يجعل لها فصلا مستقلا بذاته كما سبق الكلام عن ذلك في الملاحظة الثانية.

٢- السندات ينبغي أن تفصل أحوالها إما بالنص عليها في القانون أو اللائحة ، ونقترح أن يكون ذلك التفصيل كالآتي :

السندات نوعان : سندات إسلامية ، وسندات غير إسلامية

وزكاتها كالآتي :

* إذا كانت السندات إسلامية بأن كانت سندات مقارضة أو سندات سلم أو مجرد وثيقة بدون فائدة فالزكاة تجب فيها مع إضافة الأرباح في سندات المضاربة .

* السندات غير الإسلامية ، وهي السندات بفائدة ، وهي غير مشروعة ، فتجب الزكاة في رأس المال فقط دون الفوائد ، لأنها محرمة والزكاة إنما هي تطهير للمال الحلال وهذا ليس منه ، وتزكى تلك السندات كزكاة النقود ، لأن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من وجود سبب الزكاة ، وهو التملك التام لنصاب تام ، فتجب الزكاة في رأس المال وتخصم منه الفائدة المحرمة ، وليُحذر من إخراج المال الحرام أو أخذه منه على أساس أنه زكاة .

انظر في ذلك (صور من عروض التجارة للدكتور وهبة الزحيلي ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦/١١/٦٢ في دورة مؤتمره السادس عام ١٤١٠هـ ، وأحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته للدكتور محمد سليمان الأشقر) .

الملاحظة الخامسة :-

المادة (٨) الفقرة (ب) نصت : (تحسب الزكاة في عروض التجارة بجرد التجارة وتقويم البضاعة، وتضاف إليها النقود والمدخرات المخصصة للتجارة ، وديونها المتوقع تحصيلها ، ويطرح من كل ذلك الديون التي عليها والنفقات ، ويزكى عما تبقى ، وتحدد اللائحة التنفيذية عروض التجارة ، ونطاق سريانها ولا تحسب من عروض التجارة آلاتها كالدكان والموازين وآله الحساب والسفينة وسيارة نقل البضاعة ونحوها مما يستخدم لعروض التجارة لا للاتجار فيه) .

وكذلك الفقرة (ب) في المادة (٩) حيث نصت على أنه (تحسب الزكاة في المنتجات الصناعية عند جردها وتقويمها آخر الحول ، ويضاف إليها الديون المتولدة

منها المرجو تحصيلها ، ويطرح منها كل الديون التي عليها ويزكى عما بقي بعد خص التكاليف والنفقات) .

ويلاحظ على ما تقدم ثلاث ملاحظات وهي :

١- قوله (ويطرح من كل ذلك الديون التي عليها) وذلك لأننا عرفنا مما تقدم ا الملاحظة الأولى أن هذه النقطة قد تتخذ وسيلة للتهرب من أداء الزكاة أو التقليل م بحجة الديون الكثيرة التي على التاجر أو الصانع ، وخصوصا في هذا العصر ال تطورت فيه المعاملات ، وقد عرفنا أن الرأي الوسط في هذا الموضوع هو مذه جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة ومقابل الأظهر عند الشافعية ، وبناء على ذ فإنه لو كانت لدى المزكي أموال لا تجب فيها الزكاة ، وتكفي لقضاء الدين ، فإن الد لا يمنع الزكاة إلا بمقدار ما يزيد عن الأموال التي لا تجب فيها الزكاة .

ونوضح ما تقدم أعلاه بذكر هذا المثال الذي نبين فيه الطريقة المثلى في احتسا الزكاة من خلال الميزانية :

	الموجودات	
	الأصول المتداولة	
	١٢٠,٠٠٠	نقدية بالصندوق
	٢٠٠,٠٠٠	حساب بالبنك
	١٥٠,٠٠٠	استثمارات تجارية
	٢٠٠,٠٠٠	مدينون
	٣٥٠,٠٠٠	مخزون سلعي
	٣٠,٠٠٠	مصروف مقدم
١٠٥٠,٠٠٠	إجمالي الأصول المتداولة	
	الأصول الثابتة	
	١٠٠٠,٠٠٠	الآلات والمعدات

٧٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	مجمع إهلاك
	٧٥٠,٠٠٠	سيارات
٥٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	مجمع إهلاك
١٣٠٠,٠٠٠	إجمالي الإصول الثابتة	
٢٣٥٠,٠٠٠	إجمالي الموجودات	

الالتزامات وحقوق الملكية	
٨٠,٠٠٠	دائنون
١٨٠,٠٠٠	رواتب مستحقة
٤٠,٠٠٠	مصروفات مستحقة
٢٠,٠٠٠	إيراد مقدم
٢٥٠,٠٠٠	قروض طويلة الأجل
١٧٨٠,٠٠٠	رأس المال
٢٣٥٠,٠٠٠	الإجمالـــــــي

ولحساب الزكاة في هذه الميزانية نتبع الخطوات التالية :

أولا : تحديد الأموال الزكوية وهي كالتالي :

١-	١٢٠,٠٠٠	نقدية بالصندوق
٢-	٢٠٠,٠٠٠	حساب بالبنك
٣-	١٥٠,٠٠٠	استثمارية تجارية
٤-	٢٠٠,٠٠٠	مدينون
٥-	٣٥٠,٠٠٠	مخزون سلعي
	١٠٢٠,٠٠٠	الإجمـــالـــي

ثانيا : نحدد الأموال غير الزكوية وهي :

الآلات والمعدات والسيارات ويكون سعر هذه الآلات والسيارات على حساب سعر السوق وقت وجوب إخراج الزكاة ، ولا عبرة بمجمع الإهلاك ، ولنفرض مثلا أن السعر في السوق وقت الوجوب كان كالآتي :

٧٥٠,٠٠٠	الآلات والمعـــدات
٥٥٠,٠٠٠	سيـــــــــارات
١٣٠٠,٠٠٠	الإجمالـــــــي

ثالثا : نحدد الإلتزامات التي على المزكي وهي كالآتي:

٨٠,٠٠٠	دائنون
١٨٠,٠٠٠	رواتب مستحقة
٤٠,٠٠٠	مصروفات مستحقة
٢٥٠,٠٠٠	قروض طويلة الأجل
٥٥٠,٠٠٠	الإجمالـــــي

رابعا : لاحتساب الزكاة فإن :

<u>وعاء الزكاة = الأموال الزكوية _ الالتزامات التي على المزكي إذا لم يكن لدى المزكي من غير المال الزكوي ما يسدد به تلك الالتزامات</u>

وإذا قارنا الأموال غير الزكوية (١٣٠٠,٠٠٠) بالالتزامات (٥٥٠,٠٠٠) نجد أنها تغطي الالتزامات ، وبالتالي فلا تخصم من الوعاء الزكوي وبالتالي فإن :

واجب الزكاة = الأموال الزكوية × ٢,٥%

= ١٠٢٠,٠٠٠ × ٢,٥% = ٢٥,٥٠٠

٢- مما يؤخذ على هاتين الفقرتين أيضا طرح النفقات ، وهذه نقطة تحيّل وتساهل في القانون ، وبعد عن روح الفقه الإسلامي ، وعن مذاهب الفقهاء المعتبرين ، وذلك لأنه لا داعي لخصم النفقات لأنها ليست ديونا على القول بخصمها ، ولأن تأثير الإنفاق خلال العام يظهر على الموجودات مباشرة ، فكل إنفاق يخصم من الموجودات ، فلا تظهر في الميزانية .

٣- (قوله وتحدد اللائحة التنفيذية عروض التجارة وما في حكمها ونطاق سريانها) ، فبعد الرجوع إلى اللائحة التنفيذية المعمول بها في مكاتب الواجبات ، التي لم يصدر بها قرار وزاري _ وذلك لأنها بدون رقم وبدون توقيع رئيس الوزراء _ نجد أن تلك اللائحة قد حددت طريقتين محاسبيتين لتحديد الوعاء الخاضع للزكاة وهما:

<u>أولا</u>: طريقة حساب وتحديد الوعاء الخاضع للزكاة على أساس رأس المال العامل النامي ويعاب على هذه الطريقة ما يلي :

١- إسقاط مفهوم الأصول المتداولة على الأثمان وعروض التجارة _ العناصر التي وجبت فيها الزكاة _ وهذا غير صحيح إذ أن العروض المتداولة تضم بعض عروض القنية التي لا يجب فيها الزكاة مثل مخزون الأدوات المكتبية ومخزون قطع غيار المصنع ، والمصروفات المقدمة ، والإيرادات المستحقة .

٢- خصم الديون والالتزامات بدون ضوابط وتقييد ، بل أشارت بعض الدراسات بناء على هذه الطريقة خصم الالتزامات والديون غير التجارية على أصحاب المنشأة من وعاء الزكاة وينتج عن هذا :

أ- عدم معاملة المنشأة كوحدة اقتصادية مستقلة عن أصحابها .

ب- نظرا لتعدد أصحاب المنشأة وبالتالي تعدد حجمهم والتزاماتهم سيؤدي إلى إشكالية في احتساب الزكاة .

ج- إذا قلنا بخصم هذه الديون والالتزامات فإن من الواجب إضافة الإيرادات غير التجارية لأصحاب المنشأة إلى الوعاء الزكوي ، وسينتج عنه الإشكالية نفسها في الفقرة (ب) .

ثانيا : طريقة حساب وتحديد الوعاء الخاضع للزكاة بحسب أوجه الاستثمار والمتمثل في (الخصوم الثابتة مخصوما منها الأصول الثابتة) .

ويعاب على هذه الطريقة أنها بعيدة عن روح الفقه الإسلامي ومنهج السلف في حساب الزكاة .

وبعد هذا نقول أن الطريقة الأمثل في حساب الزكاة هي ما أشرنا إليها سابقا عند الكلام على خصم الديون وثم توضيحها بالمثال .

و بناء على ما تبين لنا ينبغي أن تكون لائحة القانون متقنة في عرضها وأسلوبها ، لا كحال اللائحة المرفقة بالقانون ، إذ قد اشتملت هذه اللائحة التي نحمد الله أنها غير معتمدة من قبل الجهات الرسمية في ذاتها _ رغم العمل بها _ على كثير من الفقرات التي هي محل بحث ونظر ، وما ذكرناه هنا إنما هو على سبيل المثال لا الحصر.

(أنظر بيئة المحاسبة في المجتمع الإسلامي (الزكاة نموذج) للأستاذ حسن فرقز) .

الملاحظة السادسة :-

لم تبين المادة (١٣) من القانون ، والتي بينت مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار ما إذا سقي بالري الطبيعي والري الصناعي معا بالتساوي أو جهل الأكثر منهما ، والواجب فيه حينئذ ثلاثة أرباع العشر (٧,٥%) .

وبناء عليه ينبغي أن يكون نص المادة بعد التعديل كالآتي :

[مادة (١٣) يكون مقدار زكاة الزروع والثمار العشر (١٠%) إذا سقيت بالري الطبيعي ، ونصف العشر (٥%) إذا سقيت بالري الصناعي ، وثلاثة أرباع العشر (٧,٥%) إذا سقيت بهما معا أو جهل الأكثر منهما] .

(أنظر تحفة المحتاج شرح المنهاج)

الملاحظة السابعة :-

جوزت المادة (١١) إخراج زكاة الزروع بالثمار إما عند طيبها أو حصادها .

وكان ينبغي النص على الخرص ، وخصوصا فيما لو أراد الشخص إخراج الزكاة عند الحصاد ، إما بالنص على ذلك في القانون أو اللائحة الشارحة لهذا القانون .

فعلى مكتب الواجبات أن يرسل عماله ليخرصوا الثمار على أهلها ويبينوا لهم قدر الواجب عليهم ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله لخرص الثمار ، فهذه النقطة نرى أن القانون قد أغفلها .

(انظر تحفة المحتاج شرح المنهاج ، وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي) .

الملاحظة الثامنة :-

المادة (١٤) الفقرة (أ): (تجب الزكاة في المستغلات من الأراضي والعمارات والسيارات والطائرات والسفن التجارية ووسائل النقل الأخرى) .

يلاحظ أن المادة لم تعرف المستغل ، ولم تذكر ضابطه ، فإذا ذكرنا ظابطه استغنينا به عن ذكر الكثير من الأمثلة .

ونفترح أن يكون تعديل المادة كالآتي :

[تجب الزكاة في إيراد المستغلات ، وهي كل ما تحدث منفعة مع بقاء عينه] .

الملاحظة التاسعة :-

المادة (١٥) : (يكون مقدار زكاة المستغلات (٢,٥%) من إجمالي الإيراد السنوي سواء في المدن أو القرى) .

ويقترح أن يكون تعديلها كالآتي :

[يكون مقدار زكاة المستغلات ٢,٥% من المتحصل من أجرتها البالغ نصابا وحال عليه الحول] .

وتعليقنا على هذه المادة هو أن ما ذكره القانون من المنتجات الحيوانية المعدة للتجارة أنه تجب فيها الزكاة ، لا حاجة لها لأنها ستكون من عروض التجارة ، فتدخل فيما تقدم ، لأنه لا فرق بين عرض وآخر ، فهذه المادة لا حاجة لها لأن العبارات القانونية في الغالب تصان عن الحشو والتكرار ، ومحلها اللائحة عند شرح ما يتعلق بعروض التجارة .

الملاحظة الحادية عشرة :-

المادة (١٨):(تجب الزكاة في كل ما استخرج من البحر كالسمك واللؤلؤ والعنبر وغيره ، وفيها ربع العشر (٢,٥%) إن بلغت النصاب) .

وتعليقنا على هذه المادة كالآتي :

* لم ينص القانون على اشتراط الحول ، ولكن اللائحة قد نصت عليه

* إذا قلنا بالحول ، فإن اللؤلؤ تجب فيه الزكاة _ بناء على مذهب الزيدية _ إذا بلغ قيمتها النصاب .

* لم يصح دليل في وجوب الزكاة في السمك ، و إذا وافقنا القانون في وجوب زكاة السمك، فسيكون الوجوب في ريع بيعه إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب .

الملاحظة الثانية عشرة :-

المادة (١٩): (تثبت الزكاة على دخول أصحاب الشرائح الآتية :

١- المستشفيات الخاصة .

٢- المستوصفات الخاصة .

٣- العيادات الخاصة .

٤- الورش المصنعة .

٥- مكاتب المحامين .

٦- المكاتب الهندسية .

٧- مكاتب المحاسبين القانونيين .

٨- المدارس والمعاهد والجامعات الخاصة .

وتحسب الزكاة على ما اجتمع من دخولهم في نهاية العام بعد احتساب التكاليف والنفقات الخاصة بها ، وعلى أن تخصم الزكاة من الضريبة المطلوبة منهم ، ومقدار الزكاة عليها كمقدار زكاة التجارة مع توفر النصاب) .

ويلاحظ على هذه المادة ما يلي :

١- إذا أثبت القانون وجوب الزكاة على الدخل فلماذا حصرت هذه المادة الزكاة في الشرائح المذكورة .

٢- أن الزكاة الواجبة في الورش المصنعة زكاة عروض التجارة والصناعة في الغالب ، هذا إذا لم تكن مجرد ورشة لتقديم الخدمات .

٣- قوله بعد احتساب .... الخ يأتي فيه ما قدمناه من الكلام عن خصم الديون والنفقات .

٤- ينبغي أن ينص القانون صراحة على وجوب الحول .

٥- ينبغي من حيث الترتيب أن يقدم الكلام على زكاة الدخل بعد زكاة النقد ، أو إدخالها في حيزها .

الملاحظة الثالثة عشر :-

أنه ينبغي أن لا توكل مهمة تحصيل زكاة الفطر للدولة بل يترك أمرها للأفراد وذلك للآتي :

١- ضيق وقتها .

٢- أنها في الغالب تحصل بعد الوقت .

٣- أنها بالطريقة التي أقترحها القانون لن تؤدي حكمتها التي من أجلها شرعها الشارع الحكيم ، وهي قوله صلى الله عليه وسلم (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم) ، وذلك لأن مهمة زكاة الفطر إغناء الفقراء يوم العيد ولن يتأتى للدولة تنسيق ذلك العمل في ذلك الوقت الضيق وخصوصا مع وجود العطلة الرسمية في ذلك اليوم واليوم السابق له .

الملاحظة الرابعة عشر :-

المادة (٢٢) :(يشترط لوجوب زكاة الفطر على الشخص المسلم ، أن يملك معها قوت يومه وليلته وقوت من تلزمه نفقته كذلك) .

وملاحظتنا على هذه المادة أنه ينبغي أن يزاد على ذلك الثياب والمسكن والدين ، ولهذا ينبغي أن يكون تعديل المادة كالآتي :

[يشترط لوجوب زكاة الفطر على الشخص المسلم أن تكون فاضلة عن مؤونته ومؤونة من عليه مؤونته يوم العيد وليلته وعن مسكنه وثيابه ودينه] .

الملاحظة الخامسة عشر :

مما يؤخذ على القانون اهتمامه بتحصيل الزكاة ، وإغفاله لنظام توزيعها على المستحقين لها من الأصناف الثمانية ، الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ، كما أن القانون لم يشر إلى مسألة وجوب نية الزكاة في حال أن جمهور الفقهاء يوجبونها ، ولذلك فإننا نقترح بأن يكون الباب الرابع تحت مسمى (أداء الزكاة) ويشتمل على نية الزكاة ، وجمع الزكوات ، ومصارفها وتكوين اللجان المحلية المتخصصة بالزكاة وشؤونها ، ولكي تؤدي الزكاة كافة الأغراض التي من أجلها شرعها الله سبحانه وتعالى ، فإنه لابد أن يتولى مكتب الواجبات أو الهيئة المكلفة بذلك جمع الزكاة ، وصرفها وفق الطريقة المحددة لذلك ، ولذلك فإننا هنا نحب أن نبين بعض الحقائق المتعلقة بأسلوب صرف الزكاة وهي كالتالي :

أولا : قد نص الفقهاء على وجوب استيعاب الأصناف الثمانية عند صرف الزكاة فيما لو تولى الحاكم أو نائبه قسمتها ، ولا يستحق العاملون عليها شيئا منها إذا كان لهم راتب من بيت المال .

ثانيا : أوجب الفقهاء فيما لو تولى الحاكم أو نائبه قسمة الزكوات أن يستوعب آحاد كل صنف بالزكاة الحاصلة عنده وذلك لسهولة ذلك عليه .

ثالثا : الرأي الراجح من أقوال الفقهاء أنه لا يجوز نقل الزكاة عن موطنها الزكوي _ وهو محل المال الذي وجبت فيه الزكاة _ إلا إذا لم يوجد في ذلك الموطن مستحق لها أو كان نقلها للمجاهدين في سبيل الله .

فإذا عرفنا ما تقدم فإننا نقترح الأتي :

١-أن يكون جمع الزكاة محليا ، بحيث يكون لكل مكتب من مكاتب المديريات صندوق خاص لتجميع الزكاة ، وبالتالي يكون كل فرع من فروع التحصيل مستقل عن الفروع الأخرى من هذه الحيثية، فلاتنقل الزكاة عن موطنها الزكوي ، وخصوصا بعد ان جعلت الزكاة من اختصاصات المجالس المحلية .

٢- بناء على ما مر من القول بوجوب استيعاب الأصناف الثمانية ، وكذا استيعاب أحاد كل صنف ، نقترح تكوين لجان محلية ، في كل حارة من حارات المديرية ، ويكون عقال الحارات أحد أعضاءها ، وتكون المهمة الأساسية لتلك اللجان هي حصر المستحقين للزكاة في نفس المنطقة من خلال الزيارات الميدانية للمستحقين وكتابة تقرير دقيق لحالة كل فرد منهم .

٣- مراعاة اعتبار تأمين الزكاة للحاجات الأساسية للمستحق مدة العمر الغالب ، وليس المراد بذلك إعطاءه نقدا يكفيه مدة العمر ، ولكن المراد هو إعطاءه ثمن ما يستطيع به أن يضمن من خلاله قوت عمره مدة بقاءه في هذه الحياة ، فمثلا إذا كان يحسن التجارة يعطى له رأس مال يتجر من خلاله بقية عمره ، وإذا كان يحسن الزراعة أعطيت له ثمن الأرض وآلتها يشتغل بها ليضمن قوته وقوت من تلزمه نفقتهم مدة العمر وهكذا .... ، وإذا كان لا يحسن حرفة و لا تجارة أعطي له ثمن عقار تفي غلته بكفايته وكفاية من تلزمه نفقته .

ويراعى في تامين الحاجات الأساسية من الزكاة مقدار الكفاية للمستحق ولمن يعول بلا إسراف ولا تقتير ، كما يجب مراعاة حالة الشخص ووضعه الاجتماعي ، وتغير الأعصار والأمصار والأحوال وما يطرأ فيها من عادات وتقاليد ورخص وغلاء .

وبذلك فإن الزكاة ستقضي على البطالة والفقر ، وبذلك يتحقق الغرض من تشريعها ، وما يحدث في أزماتنا من انتشار الفقر والبطالة يرجع سببه الأساسي إلى عدم الالتزام بدفع الزكاة على الوجه الذي أمر الشارع الحكيم به أو عدم صرفها على ذلك الوجه ، فقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الله كتب على الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء ، ولن يكون هناك فقراء إلا بما يضيع أغنياؤهم ألا وإن الله سيحاسبهم حسابا شديدا) رواه الطبراني .

كما أن إعطاء الزكاة إلى صندوق الرعاية الاجتماعية يتضمن العديد من العيوب منها :

١- أنه لا يستوعب جميع الأصناف المستحقة للزكاة .

٢- أن ما يدفع للمستحق مبلغ يسير .

٣- أنه لا يقضي على حدة الفقر بل يزيد منها .

والمقترح البديل أن المستحقين للزكاة والعاجزين عن العمل بسبب الشيخوخة أو المرض المزمن أو العاهة أو صغر السن فإن هؤلاء يشترى لهم عقار يستغلونه ويعيشون منه بعد أن يتملكونه ويمكن أن يقوم صندوق الرعاية الاجتماعية بهذا الدور ، وذلك لأن الهدف الأساسي من مشروعية الزكاة إنما هو القضاء على الفقر فقد روى أبو عبيدة عن عمر رضي الله عنه أنه قال (إذا أعطيتم فأغنوا).

(انظر : تحفة المحتاج شرح المنهاج ، التطبيقات المعاصرة للزكاة للدكتور محمد الزحيلي ، الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة للدكتور محمد عثمان شبير) .

الخـــاتمـــــة

وختاما لهذه الملاحظات نضع بين يدي المسؤولين عن الزكاة في يمننا الحبيب التوصيات التالية :

١- أن يكون القانون شاملا لجميع أحكام الشريعة الإسلامية في الموضوع المراد صياغته ، كما يجب الالتزام بدقة الصياغة ، وسهولة التطبيق ، ومراعاة ظروف المجتمع اليمني .

٢- أن تتسم اللائحة التنفيذية الشارحة للقانون بالدقة والشمولية لجميع ما يرد على الزكاة من تطبيقات عملية .

٣- تكوين جهة استشارة شرعية من الفقهاء المختصين تكون وظيفتها تنظيم الفتوى الجماعية لعلماء الشريعة والخبراء في شتى المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة ،وتقديم المشورة فيما يعرض لمكاتب الواجبات من مشاكل في مجال الزكاة بقصد تصحيح المسار ،وإعداد صيغ نموذجية لأنظمة الزكاة لتحقيق المصالح والحاجات المشروعة المتنوعة في البلاد الإسلامية ومجتمعاتها .... وذلك بعد جمع قوانين الزكاة في البلاد العربية والإسلامية ،ومشروعات تلك القوانين ودراستها للاستفادة منها ، ويحبذ أن يصدر بهم قرار ، وتحدد اللائحة التنفيذية صلاحياتهم .

٤- إقامة ندوة لتقييم التجربة الماضية لقانون الزكاة وذلك من خلال النظر إلى مدى الدور الذي لعبه ذلك القانون في التخفيف من حدة الفقر والقضاء عليه.

٥- الاستغلال الأمثل للزكاة من خلال استثمارها للمستحقين بإنشاء المصانع والعقارات ، بناء على القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في تجويز ذلك .

٦- الاستفادة من تجارب بعض الدول الإسلامية التي سبقت اليمن في ذلك مثل السودان والكويت .

٧- إعداد النظم المحاسبية ،وتخريج المحاسبين الشرعيين الذين جمعوا بين الشريعة والمحاسبة ليكونوا من العاملين عليها ، بعد أن تسلحوا بالدراسات الشرعية المحاسبية القويمة المبتعدة عن الزيف والتحايل .

٨- توعية الناس بشأن الزكاة ، وما يتعلق بها من أحكام ، وما تحققه من أهداف سامية ، وتحذيرهم من خطر التهرب من أداءها في الوقت المحدد .

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى محافظ محافظة حضرموت العميد / عبد القادر علي هلال و مصلحة الواجبات ممثلة بالأستاذ / محمد هود السقاف على اهتمامهم الشديد بمتابعة هذا الأمر شخصيا [illegible] ، وذلك عن طريق مشاورة ذوي الهيئة و الاختصاص . ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون في عون الجميع وأن يلهمهم الرشد والصواب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كـــــتبـــــه /

أ. عبد الله عبد القادر العيدروس

أ. عبد الرحمن عبد الله السقاف

المحاضران بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأحقاف